

أسوار المعرفة- أصول في المعاملات المالية (91) أدلة القول الثاني من الكتاب قوله ومن يتعد حدود الله

خالد المصلح

أدلة القول الثاني أولا من الكتاب. الاول قول الله تعالى ومن يتعدى حدود الله فاولئك اولئك هم الظالمون. وجه الدلالة ان الله عز وجل حرم تعدي حدوده وحكم على من على من تعدي - [00:00:00](#)

بانه ظالم فمن قال بان الاصل في المعاملات الاباحة فقد تعدي حدود الله تعالى باباحة ما منع المناقشة نوقش هذا بان تعدي حدود الله هو تحريم ما احله الله او اباحة ما حرمه الله او اسقاط ما - [00:00:20](#)

لا اباحة ما سكت عنه وعفا عنه. بل تحريمه هو نفس تعدي حدوده هذا الدليل الاول الذي استدل به القائلون بان الاصل في المعاملات التحريم وهو قول الله عز وجل ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون. وجه الدلالة قالوا ان اباحة - [00:00:40](#)

ما لم يأتي اباحته في الكتاب والسنة هو تعد لحدود الله عز وجل هذا وجه الاستدلال هذا الاستدلال نوقش معنى المناقشة اي انه بين عدم صحة الاستدلال بالاية على الحكم الذي استدلوا بها عليه - [00:01:01](#)

ولذلك قال المناقشة يعني الجواب عن هذا الاستدلال نوقش هذا بان تعدي حدود الله ما هو تعدي حدود الله؟ يقول هو تحريم ما احله الله. فما جاء اباحته في قول الله عز وجل فلا يجوز لاحد - [00:01:25](#)

ان يحرمه فاذا حرمه يكون قد تعدي حدود الله او اباحة ما حرمه الله فان اباحة ما حرمه الله كإباحة الخمر مثلا تعدي لحدود الله او اسقاط ما اوجب اوجبه الله هذا تعدي - [00:01:40](#)

هذي ثلاثة اوجه ذكرها من تعدي حدود الله. ثم ذكر في بيان عدم صحة الاستدلال بهذه الاية على هذه المسألة قال لا اباحة ما سكت عنه وعفا عنه ذلك ان الله تعالى - [00:01:56](#)

احل الحلال وبينه وحرم الحرام وفصله وسكت عن اشياء من غير النسيان فهي مغفو عنها. هذا القسم الثالث وهو ما لم يأتي تحريمه ولم يأتي اباحته بالنص فانه لا يجوز ان يوصف بالتحريم ولذلك قال لا اباحة ما سكت عنه وعفا عنه. بل - [00:02:12](#)

تحريمه اي الحكم عليه بالتحريم وهو مسكوت عنه هو نفس تعدي حدود الله فهذا اسمه قلب الدليل قلب الدليل هم استدلوا به على ايش على ان الاصل في الاشياء التحريم - [00:02:38](#)

فجاء القائلون وهم جمهور العلماء بان الاصل في الاشياء الاباحة وقالوا هذا ليس دليلا لكم بل هو دليل عليكم لانكم قلتم بتحريم ما لم يأتي بان الاصل في المعاملة التحريم - [00:02:56](#)

وهذا تعد لحدود الله لان المعاملات على ثلاثة اقسام قسم منها احله الله واحل الله البيع وقسم منها حرمه الله وحرم الربا وقسم منها سكت عنه فلم يذكر فيه حلا ولا حرمة - [00:03:13](#)

فهذا القسم وصفه بانه محرم يحتاج الى دليل فاذا وصف بانه محرم دون وجود الدليل كان ذلك تعد لحدود الله. واتضح الاية وانها دليل عليهم لا لهم وبهذا سقط استدلالهم الاول. هكذا ترجح هذا منهج الترجيح - [00:03:34](#)

بعد ان تقيم ادلتك استعرض ادلته مخالفك واجب عليها فاذا استطعت ان تجيب عليها عند ذلك سليمة لك قولك وصح ترجيحك هذا الدليل الاول - [00:04:01](#)